

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٤٦١	رقم التبليغ :
٢٠١٢/٦/١٧	بتاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٦ / ٦٧٨

السيد الدكتور مهندس / وزير الإسكان

حیة طيبة وبعد...

أطلعنا على كتابكم رقم (٩٩٣) المؤرخ ٢٠١٢/٦/٤ بشأن مشروعية تعاقد وزارة الإسكان مؤقتاً مع تسعة عشر عاملاً للعمل بديوان عام الوزارة لمدة ثمانية أشهر تبدأ من ٢٠١١/١١/١ حتى ٢٠١٢/٦/٣٠ دون استيفاء شرط الإعلان، ومشروعية تجديد هذه العقود في ضوء موافقة رؤساء القطاعات.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١١/١٢/٦ ورد إلى مكتب السيد الدكتور مهندس/ وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية شكوى بشأن قيام قطاع الإسكان والمرافق بإبرام (١٩) عقد مؤقت لمدة ثمانية أشهر لأبناء وأقارب كبار موظفي وزارة الإسكان بمكافأة شاملة خصماً من الباب السادس (استثمارات) للعام المالي ٢٠١١/٢٠١٢، وكذا لأبناء وأقارب موظفين بوزارتي التخطيط والمالية نظير المساعدة في الحصول على الموافقة على التمويل من الباب السادس وتمت إحالة الشكوى إلى السيد المستشار القانوني للوزير الذي انتهى إلى إحالة الموضوع إلى الشئون القانونية بالوزارة لإعمال شئونها بشأن الواقعة وإنهاء جميع العقود لإبرامها بالمخالفة الجسيمة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد وضوابط توظيف العاملين المتعاقدين، وباستطلاع رأي إدارة الفتوى لوزارة الإسكان



والمرافق والتنمية العمرانية أحالت الموضوع إلى اللجنة الثانية لقسم الفتوى التي ارتأت بجلاسة ٢٠١٢/٧/٤ عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع للأهمية والعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦ من فبراير عام ٢٠١٣م، الموافق ٢٥ من ربيع الأول عام ١٤٣٤ هـ؛ فتبين لها أن القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة تنص المادة (٦) منه على أن: "تقسم استخدامات الموازنة العامة للدولة إلى ما يأتي: أولاً: المصروفات: الباب الأول: الأجور وتعويضات العاملين. الباب الثاني: شراء السلع والخدمات. الباب الثالث: الفوائد. الباب الرابع: الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية. الباب الخامس: المصروفات الأخرى. الباب السادس: شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات). ثانياً: ...".


وأن المادة (١٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ تنص على أن: "يوضع نظام لتوظيف الخبراء الوطنيين والأجانب ولمن يقومون بأعمال مؤقتة عارضة أو موسمية وللعاملين المتدرجين وذلك بقرار من الوزير المختص بالتنمية الإدارية يصدر بناء على عرض لجنة شئون الخدمة المدنية".

وأن المادة (٢٣) من القانون ذاته بعد تعديلها بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ تنص على أن: "... كما يجوز استثناء من حكم المادة (١٧) تعيين العاملين بمكافآت شاملة على اعتمادات الأجور وفقاً لأحكام التأشير العامة للموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والذين مضى على تعيينهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، في الوظائف الشاغرة بدرجات بداية التعيين بالجهات التي يعملون بها إذا توافرت فيهم شروط شغلها، وذلك بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

كل من أمضى ببند أجور موسمين سنة أشهر على الأقل من تاريخ نقله على الباب الأول أجور يتم تعيينه على بند الأجور الثابتة بذات الباب".

كما تبين لها أن المادة الثانية من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن: "يكون شغل الوظائف بعد صدور هذا القانون على وظائف دائمة ويحظر التعاقد على أجور الموسمين باعتمادات الباب الأول أجور".


وأن المادة (١٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون الموازنة العامة للدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٧٤٥) لسنة ٢٠٠٥ والواردة في الفصل السابع بعنوان "قواعد تنفيذ الباب السادس شراء الأصول



غير المالية (الاستثمارات) تنص على أنه: "لا يجوز نقل اعتمادات مشروع إلى مشروع آخر إلا بعد موافقة وزارة التخطيط وبما لا يؤثر على الموازنة العامة للدولة وبمراعاة التأشير العامة"، وتنص المادة (١٥٢) منه على أن: "تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية المحددة لكل مشروع من المشروعات الواردة بالبواب السادس شراء الأصول غير المالية أما المشروعات التي لم تحدد تكاليفها الكلية فعلى الجهات الاتصال بوزارة التخطيط للاتفاق معها على التكاليف الكلية لهذه المشروعات، وإلي أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة لها في الموازنة"، وتنص المادة (١٥٣) على أن: "يتم توزيع اعتمادات الأجر التي تتضمنها الاستثمارات بموافقة وزارة التخطيط بعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية"، وتنص المادة (١٥٤) منه على أنه: "لا يجوز الصرف من الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً".

وأن المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٤١) لسنة ٢٠١٢ بالقواعد التنفيذية لأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه تنص على أن: "من تم نقلهم من الأبواب الأخرى بالموازنة العامة للدولة على الباب الأول بالإجراءات والقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وعن طريق الإعلان الداخلي أو الخارجي في حالة إذا لم يوجد لدى الجهة داخل الوحدة الوظائف والتخصصات المطلوب التعاقد معها وفي ضوء سماح الاعتمادات المالية يتم تعيينهم على درجات دائمة وعلى الباب الأول بالشروط الآتية: ١- ثبوت تعاقدهم على الأبواب الأخرى في تاريخ سابق على النقل. ٢- قضاء ثلاث سنوات على الأقل على هذا التعاقد بالأبواب الأخرى الذي تم التعاقد عليها قبل النقل. ٣- قضاء ستة أشهر بعد النقل كشرط أساسي للتعيين على الدرجة الدائمة بالبواب الأول".

وأن المادة الأولى من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد وضوابط توظيف العاملين المتعاقدين تنص على أنه: "يجوز التعاقد للقيام بالأعمال ذات الآجال المحددة والأعمال العارضة التي تحتاجها الجهة الإدارية خلال السنة المالية وكذلك الأعمال الموسمية التي ترتبط بمواسم معينة، ولا يكون التعاقد إلا في حدود الاعتمادات المالية المدرجة بموازنة الوحدة (اعتمادات الباب الأول أجزء وتعويضات) أو من غير هذه الاعتمادات في الأبواب الأخرى". وأن المادة الثانية منه تنص على أنه: "لا يجوز أن تزيد مدة التعاقد على اعتمادات الباب الأول أجزء وتعويضات عن مدة سنة على أن تنتهي في نهاية السنة المالية من كل عام وتجدد لمدة مماثلة إذا اقتضت حاجة العمل ذلك. ولا يجوز التعاقد على اعتمادات الأبواب الأخرى لمدة تزيد عن مدة



المشروع أو انتهاء الأعمال وتنتهي هذه العقود بانتهاء الأعمال المتعاقد عليها ولا يجوز تجديدها وفي كل الأحوال يجب أن لا تزيد مدة التعاقد عن سنة ويكون نهاية كافة العقود في نهاية السنة المالية من كل عام". وتتص المادة الثالثة من القرار ذاته على أن: "تعلن كل وحدة عن حاجاتها للتعاقد مع العاملين على نحو يكفل العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة في أماكن ظاهرة بالوحدة يسهل رؤيتها والاطلاع عليها وبالموقع المخصص لبوابة الحكومة المصرية على الإنترنت وعلى الموقع الإلكتروني للوحدة إن وجد، ويتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها، كما يتم الإعلان عن نتيجة الاختيار على ضوء المعايير المحددة في هذا القرار ومن تم التعاقد معهم وفي نفس مكان الإعلان بالوحدة وبالموقع المخصص لبوابة الحكومة المصرية على الإنترنت وعلى الموقع الإلكتروني للوحدة إن وجد. أما العقود التي تقل مدتها عن ستة أشهر على اعتمادات الأبواب الأخرى فلا يلزم الإعلان عنها، وتنتهي هذه العقود بانتهاء الأعمال المتعاقد عليها، ولا يجوز تجديدها"، وتتص المادة الخامسة من القرار ذاته على أن: "يضع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نموذج استرشادي للعقد على أن يعتمد من السلطة المختصة عند التعاقد أو التجديد للتعاقد على أن يتضمن نموذج العقد الآتي: ١- ٢- ٣- مدة العقد مع جواز إنهائه قبل المدة المقررة لعدم الكفاية والإخلال بشروطه...".

واستظهرت الجمعية العمومية - مما تقدم - أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ناط بالوزير المختص بالتنمية الإدارية وضع نظام لتوظيف القائمين بأعمال مؤقتة عارضة، أو موسمية، وللعاملين المتدرجين بناء على عرض لجنة شؤون الخدمة المدنية، وقد صدر قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد وضوابط توظيف العاملين المتعاقدين والذي أجاز للجهة الإدارية التعاقد للقيام بالأعمال التي تحتاجها سواء كانت أعمالاً مؤقتة، أو موسمية، واشترط القرار أن يكون التعاقد في حدود الاعتمادات المالية المدرجة بموازنة الوحدة (اعتمادات الباب الأول أجور وتعويضات)، أو من غير هذه الاعتمادات في الأبواب الأخرى. واشترط القرار المشار إليه أيضاً في هذه العقود شرطين أولهما: التأقيت وثانيهما: حاجة العمل، فحظر زيادة مدة التعاقد على الباب الأول أجور عن سنة ما لم تقتض حاجة العمل تجديدها لمدة مماثلة، كما حظر التعاقد على اعتمادات الأبواب الأخرى لمدة تزيد عن مدة المشروع، أو انتهاء الأعمال المتعاقد عليها، وأوجب إنهاء العقود المبرمة على اعتمادات الأبواب الأخرى خلاف الباب الأول أجور بانتهاء الأعمال المتعاقد عليها، ولم يجز تجديدها، وفي كل الأحوال أوجب ألا تزيد مدة التعاقد عن سنة، وتكون نهاية جميع العقود في نهاية السنة المالية من كل عام.



واستبان للجمعية العمومية أن قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه استهدف كفاءة تكافؤ الفرص، والمساواة بين المتقدمين للتعاقد مع الجهات الإدارية للقيام بأعمال مؤقتة، أو موسمية، وذلك من خلال اشتراطه إعلان الإدارة عن حاجتها للتعاقد بطريقة تحقق الشفافية بأن يكون ذلك في أماكن ظاهرة بالوحدة يسهل رؤيتها، وبالموقع المخصص لبوابة الحكومة المصرية على الإنترنت وعلى الموقع الإلكتروني للوحدة إن وجد، ويتم الإعلان عن نتيجة الاختيار على ضوء المعايير المحددة في القرار المشار إليه، ولم يستثن القرار من شرط الإعلان سوى العقود التي تقل مدتها عن ستة أشهر على اعتمادات الأبواب الأخرى خلاف الباب الأول أجور وتعويضات، ومن ثم يلزم الإعلان عن العقود التي تمول من اعتمادات الباب الأول أجور أياً كانت مدتها، وكذا العقود التي تمول من اعتمادات الأبواب الأخرى إذا بلغت مدتها ستة أشهر فأكثر.

ولاحظت الجمعية العمومية بخصوص التعاقد مع العمالة المؤقتة على اعتمادات الباب السادس (استثمارات)، أن اللائحة التنفيذية لقانون الموازنة العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٧٤٥) لسنة ٢٠٠٥ أوجبت على الجهات الإدارية الالتزام بالتكاليف الكلية المحددة بكل مشروع من المشروعات الواردة بالباب السادس، وأن يتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات بموافقة وزارة التخطيط بعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، ووزارة المالية، وحظرت الصرف من الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً، الأمر الذي من مؤداه أنه يلزم للتعاقد مع العمالة المؤقتة على اعتمادات الباب السادس أن يكون هناك مشروع محدد يمول من اعتمادات هذا الباب وتصرف منه أجور العمال المؤقتين القائمين على تنفيذه، فإذا انقضى وجود مثل هذا المشروع لا يكون هناك سبب للتعاقد مع عمالة مؤقتة على اعتمادات الباب السادس.

واستبان للجمعية العمومية أن عقد العمل محدد المدة من العقود الزمنية ذات التنفيذ المستمر، والزمناً إذا مضى لا يعود، فإذا نفذ العقد حيناً من الزمن وأريد لسبب، أو لآخر الرجوع في العقد استحالة ذلك، لأن الفترة الزمنية التي نفذ فيها العقد انقضت، ومن ثم فإن ما نفذ من العقد أصبح تنفيذه نهائياً لا يمكن الرجوع فيه.


كما استظهرت الجمعية العمومية أنه من المقرر أنه يجب على جهة الإدارة اتباع الإجراءات التي تفرضها القوانين واللوائح عند إبرام تعاقداتها، وأنه بالرغم من السلطة التقديرية التي تملكها الإدارة في إنهاء تعاقداتها بإرادتها المنفردة على وفق ما تراه محققاً للصالح العام، وحسن سير المرفق الذي تقوم عليه



في مقابل تعويض يستحقه المتعاقد معها إن كان له وجه، فإنه لا يستساع لها أن تتذرع بعدم استيفاء هذه الإجراءات أو مخالفة بعضها للقانون لفسخ العقود بعد إبرامها إضراراً بالمتعاقد معها، خاصة إذا كان هذا الأخير لم يسهم بخطئه في الإخلال بالإجراءات اللازمة لصحة التعاقد، وكان ما شاب التعاقد من مخالفات راجعاً لخطأ موظفي جهة الإدارة التي يكون لها مساءلتهم تأديبياً.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن وزارة الإسكان أبرمت تسعة عشر عقداً مع أبناء، وأقارب بعض كبار موظفي الوزارة، ووزارتي التخطيط والمالية للعمل مؤقتاً بديوان عام وزارة الإسكان لمدة ثمانية أشهر تبدأ من ٢٠١١/١١/١ حتى ٢٠١٢/٦/٣٠، بدون استيفاء شرط الإعلان بالمخالفة لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد وضوابط توظيف العاملين المتعاقدين، وتم صرف أجورهم خصماً من اعتمادات الباب السادس (استثمارات) بالرغم من عدم وجود مشروع محدد تم التعاقد معهم لتنفيذه بالمخالفة لأحكام القرار المشار إليه وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الموازنة العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٧٤٥) لسنة ٢٠٠٥، إلا أنه بالرغم من ذلك، وإمعاناً في مخالفة القانون، تم تجديد عقود سبعة عشر عاملاً منهم بدءاً من ٢٠١٢/٧/١ حتى ٢٠١٣/٦/٣٠، الأمر الذي تكون معه هذه العقود مبرمة، ومجددة بالمخالفة الصارخة لأحكام القانون مما يوجب خضوع المسئول عن كل ذلك للمساءلة التأديبية، دون أن ينال مما تقدم أن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، ووزارة المالية ووفقاً على هذا التعاقد، حيث لم يجرى المشروع لهاتين الجهتين، أو لغيرهما التصريح بمخالفة القانون، أو التخفيف من أحكامه.

وحيث إنه وإن كان ما تقدم يجيز للجهة الإدارية إنهاء هذه العقود فوراً بعد ما تبين لها وجه الحق إلا أنه بالنظر إلى أن هذه العقود تم تنفيذها حيناً من الزمن، ولم يعد ممكناً الرجوع فيه، الأمر الذي ارتأت معه الجمعية العمومية جواز الاستمرار في تنفيذها حتى نهاية مدتها حرصاً على مصلحة العامل والمرفق معاً، فلا يضار الأول بحرمانه فجأة من مصدر رزقه فتضطرب أحواله المعيشية، ولا يضار الثاني بغياب مفاجئ لعمالة تم تدريبها خلال فترة العقد فيختل سير المرفق، إلا أنه في جميع الأحوال لا يجوز تجديد هذه العقود مرة أخرى لابتداء التعاقد ابتداء على مخالفة جسيمة للقانون، وللسبب ذاته لا يجوز نقل المتعاقد معهم إلى الباب الأول من أبواب الموازنة للاستفادة من حكم المادة (٢٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، حيث إنه يلزم لذلك ابتداء أن يكون هناك تعاقد صحيح مطابق للقانون



على أحد أبواب الموازنة الأخرى وأن يقضى العامل ثلاث سنوات على الأقل في هذا التعاقد طبقاً لحكم المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٤١) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه وهو غير المتوفر في الحالة المعروضة من جميع الوجوه.

ولا يفوت الجمعية العمومية أن تنوه أيضاً إلى أن المشرع اشترط أن يكون شغل الوظائف بعد صدور القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ على وظائف دائمة فقط، وحظر التعاقد على أجور الموسمين باعتمادات الباب الأول أجور، ومن ثم فإنه لا يجوز التعاقد مع المعروضة حالاتهم تعاقداً جديداً على اعتمادات الباب الأول لمخالفة ذلك لحكم القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى استمرار التعاقد في الحالات المعروضة حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ وعدم جواز تجديده بعد هذا التاريخ، أو نقل المعروضة حالاتهم إلى الباب الأول من أبواب الموازنة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته


تحريراً في: ٢٠١٢ / ١

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

حمدي الوكيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

المستشار الدكتور



رئيس

المكتب الفني

شريف الشاذلي
نائب رئيس مجلس الدولة

حسن امعتر